

## 11-388( )كتاب الجمعة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين اما بعد فقال الامام مسلم في كتابه الصحيح عليكم السلام حدثنا ابو ربيع الزهراني - 00:00:00

وهو سليمان بن داود وكتيبة ابن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد الاذدي الجهمي قال عن عمرو بن دينار الجمحى مولاهם المكي قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - 00:00:26

قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع وفي هذا - 00:00:53

ان على الداخل الى المسجد ان يصلى قبل ان يجلس حتى ولو كانت الخطبة قائمة وعلى القول الراجح حتى ولو كان الوقت وقت نهي لان هذه الصلاة لها سبب فذوات الاسباب تصلى في اوقات النهي - 00:01:17

ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين او كما قال عليه الصلاة والسلام قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي الكوفي ويعقوب ابن ابراهيم الدودقي - 00:01:43

كلاهما عن ابن علية وهو اسماعيل ابن ابراهيم الحافظ عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين - 00:02:07

قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحاق ابن ابراهيم وهو الحنظلي قال قتيبة حدثنا وقال اسحاق اخبرنا سفيان وهو ابن عبيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهم يقول دخل رجل المسجد - 00:02:38

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. وفي رواية قتيبة قم صل ركعتين وفي هذا انه مشروع للامام ان يتحدث مع المؤمنين - 00:03:00

من على المنبر ثم يعود بعد ذلك الى خطبته وفي هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبلیغ الخير مع كونه عليه الصلاة والسلام في خطبة ومع ذلك لم يمنعه من ان - 00:03:25

يدعو هذا الرجل الى ان يصلى ركعتين قال وحدثني محمد بن رافع النيسابوري وعبد بن حميد الكشي قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبدالله - 00:03:49

يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له ركعت ركعتين قال لا الا قلع اوكع نعم قال حدثنا محمد ابن بشار هو العبدى قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر - 00:04:12

الهزلي المعروف بفندو قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة - 00:04:38

وقد خرج الامام فليصلى ركعتين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قد حدثنا الليث بن سعد حا وحدثنا محمد بن قمح التجيب المصري قال قرن الليث ابن سعد عن ابن الزبير المكي محمد ابن مسلم عن جابر - 00:04:55

محمد بن مسلم بن تادوس ابو الزبير المكي توفي عام ستة وعشرين ومئة ولا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم انه قال جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر - 00:05:23

فقد سليمان قبل ان يصلى وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين؟ قال لا. قال قم فوقعهما نعم طبعا في كل جواياتي

السابقة اي نعم في في رواية عمرو بن دينار انه كان يخطب عليه الصلاة والسلام - 00:05:43

وفي رواية بالزجاج هنا قاعد. قال قاعد على المنبر ولعل الاول اولى وذلك لما سوف يأتي في الاسناد الذي بعده قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وهو الحنظلي وعلي بن خثرم المروزي كلها - 00:06:11

عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السديع قال ابن خشوم اخبرنا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله قال جاء سليمان الغطفان يوم الجمعة ورسول الله صلى الله - 00:06:40

عليه وسلم يخطب فجلس الشاهد قال يخطب فهو الاقرب الا اذا كان يقصد هنا قاعد يعني قائما على المنبر قال يخطب اي يقصد رواية بالزبير قال يخطب فجلس فقال له يا سليمان - 00:06:59

هم فوجع. طبعا هنا يخطب فجلس اي سليمان نعم قال قم فوق ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيهما فهنا يشرع التجوز في هاتين الركعتين يعني تحفيظهما - 00:07:26

وذلك للحال. فهنا يعني ليس محل التطويل فليس من الحكمة التطويل في هذه الحالة ولو حدثنا شيبان بن فووق التميمي الحبقي قد حدثنا سليمان ابن المغيرة نعم الكوفي قال حدثنا - 00:07:55

حميد بن هلال العدوبي قال ابو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه - 00:08:25

وهذا فيه مشروعية تحدث المأمورين والسامعين مع الخطيب وانه لا بأس بذلك قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي وهذا فيه ترك الخطبة - 00:08:48

من اجل هذه الحادثة التي حدثت وهي تعليم هذا الشخص دينه. قال فاوتي بكسي حسبت قوائمه حديدا قال فقد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يعلمي مما علمه الله ثم اتي خطبته. وزع هذا فيه الرجوع الى الخطبة - 00:09:11

واكملها قال فاتم اخرها شف لنا ابو رافع هذا اسمه نعم قيل اول اول شيء قيل مم قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر القعنبي قال حدثنا سليمان وهو بن بلال المدني - 00:09:33

عن ابي جعفر عدوا عن ابيه وجعفر هو الصادق وهو جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه محمد ابن علي قال عن ابي رافع وهل استخلف عن ابيه وفا عبيد الله - 00:10:06

قال استخلف مروان ابا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج الى مكة وصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين - 00:10:43

كان علي ابن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة نعم كان يقرأ نعم بهما بالکوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة - 00:11:11

قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل الكوفي حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن كلها عن جعفر بن محمد عن ابيه - 00:11:41

محمد ابن علي عن عبيد الله ابن ابي رافع قال استهلk مروان ابا هريرة بمثله غير ان في رواية حاتم فقرأ بسورة جمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافق والنبي - 00:12:03

وفي نعمة ورواية عبد العزيز مثل رواية سليمان ابن بلال. فهذا به افتح باب القراءة بهاتين السورتين هما سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة العبسي واسحاق لابراهيم الحنظلي جميعا عن - 00:12:30

قال يحيى اخبرنا جرير عن ابراهيم بن عبد الحميد الظبي نعم عن ابراهيم بن محمد بن المنشري عن ابيه محمد بن المنشري عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير رضي الله عنه - 00:12:58

قال عن النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين وفي الجمعة بسبعين اسم

ربك الاعلى. وهل اتاك حديث الغاشية - 00:13:21

قال واذا اجتمع العيد وال الجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصالاتين ولو حدثناه قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوظاج ابن عبد الله قال عن ابراهيم بن محمد بن المنشوب بهذا الاسناد - 00:13:40

فهذا الحديث فيه ايضا احيانا يقع بايه سبج والغاشية قال وحدثنا وحدثناه كتبه ابن سعيد قال حدثنا ابو عوان الوضاع ابن عبد الله عن ابراهيم بن محمد بن المنشور بهذا الاسناد قال وحدثنا عمنا الناقد وهو عم - 00:13:59

محمد ابن بكير ناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله ابن عتبة ابن مسعود قال كتب الضحاك بن قيس النعمان بن بشير يسأله اي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى - 00:14:26

وسورة الجمعة فقال كان يكره هل اتاك حديث الغاشية فهذا فيه القراءة في الجمعة والغاشية ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العفش قال حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن سفيان الثوري - 00:14:54

المخول ابن راشد عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام مم تنزل السجدة - 00:15:22

وهل اتى على الانسان حين من الدهر وهذا في فجر الجمعة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين قال وحدثنا بن نمير وهو محمد بن عبد الله قال حدثنا ابي عبد الله حاء وحدثنا بكر بن محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع بن الجوال - 00:15:38

الهما عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله قال وحدثنا محمد ابن بشار العبدى قال حدثنا محمد بن جعفر والمعرف قال حدثنا شعبة للحجاج عن مخول بن راشد بهذا الاسناد مثله في صالاتين كلتيهما. كما قال سفيان - 00:16:05

قال حدثنا زهيب بن حرب البغدادي قال حدثنا ابن الجراح الكوفي عن سفيان الثوري الكوفي عن سعد ابن ابراهيم الزهري المدنى عن عبدالرحمن رجل مدنى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة - 00:16:26 الف لام مم تنزل السجدة وهل اتى قال حدثني ابو الطاهر قال حدثنا بن وهب وهو عبد الله عن ابراهيم بن سعد الزهوي عن ابيه عن الاعوج عبد الرحمن ابن هق默 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع في الصبح يوم الجمعة بالف لام مم تنزلها - 00:16:50

في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر؟ لم يكن شيئا مذكورا قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه - 00:17:21

ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربعاء فهذا فيه مشروعية الصلاة بعد الجمعة اربعاء - 00:17:40

وسوف يأتي ركعتين ايضا والجمع بينهما باذن الله. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي وعمر الناقد البغدادي قال حدث قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة - 00:17:58

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا اربعاء زاد عام في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصلبي ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت - 00:18:15

قال وحدثني زهيب بن حرب من البغدادي قال حدثنا جابر بن عبد الحميد حاء وحدثنا عمنا الناقد البغدادي وابو كريب الكوفي قال حدثنا ابن الجواح عن سفيان الثوري كلاما عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:18:37

عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلبي عقب عنه وهذا يدل على السننية والاستحباب وليس على الوجوب. وليس في حديث جوير منكم. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى تميمي ومحمد بن ومح التجيبي قال حدثنا ليث ابن سعد حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد - 00:18:58

قال حدثنا الليث ابن سعد عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجد في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك - [00:19:21](#)

نعم اما ان يؤخذ بالرائد وهو الصلاة اربعا واما ان يقال كما قال بعض اهل العلم هو ابن تيمية وابن القيم هما ابن تيمية وابن القيم قالوا ان صلى في المسجد صلى عقب بعد وان - [00:19:40](#)

في البيت صلى ركعتين لأن الصلاة في البيت افضل صلاة النافلة واقرب الى الاخلاص فهي تعادل اربع في المسجد واما ما تقدم انها اذا عجل بكم شيء فصلبي ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت فهذا من كلام سهيل - [00:19:56](#)

نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك هو ابن انس النافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه وصف صلاة انه وصف تطوعا - [00:20:21](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلبي ركعتين في بيته. قال يحيى ابن يحيى ظنه وضعف فيصلبي او البتة يعني لا يصلبي الا ركعتين البتة او نحو ذلك - [00:20:37](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي وزهير بن حوبن البغدادي وابن نمي والковфи قال زهير حدثنا سفيان ابن عبيدة قال حدثنا عمرو بن دين نعم حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن الزهرى - [00:21:03](#)

محمد ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلبي بعد الجمعة الركعتين قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا هوندا محمد بن جعفر قال عن ابن جريج عبد الملك - [00:21:20](#)

قال اخبرني عمر ابن عطاء ابى الخواوى ان نافع بن جبير وبن مطعم ارسله الى السائب ابن اختي نمر يسألة عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة - [00:21:40](#)

وهي حجرة اتخذها معاوية بعدهما ضربه الخارجي فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج - [00:22:02](#)

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وهذا فيه مشروعية الفصل ما بين الفريضة والنافلة هو السائب رأسا صلى ركعتين بعد الجمعة - [00:22:31](#)

فهذا فيه عدم تفريق يعني ركعتين الجمعة ركعتان والنافلة ركعتان فيه عدم تفريق فا من السنة التفريق ما بينهما بالكلام او بالانتقال قال حتى نتكلم او نخرج ولو حدثني هارون بن عبد الله - [00:22:51](#)

قال حدثنا حجاج بن محمد الاعووظ قال بن جويد اخبرني عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير وارسله الى السائب ابن يزيد ابن اختي نمر وساق الحديث بمثله - [00:23:18](#)

بممثله وايضا انه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام ولعل نقف عند هنا - [00:23:34](#)